

منظمة الصحة العالمية



مت ١٦/١٠٧

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

EB107/16

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة بعد المائة

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير من الأمانة

١- يقدم التقرير السنوي السادس والعشرون للجنة الخدمة المدنية الدولية،^١ الذي تعكف الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر فيه، الى المجلس التنفيذي عملاً بأحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة. والمجلس مدعو الى الاحاطة علماً بتقرير اللجنة، وقد تم تلخيص أهم جوانبه في الجدول المرفق.

٢- ووفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من لائحة الموظفين ستقدم التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والناجمة عن القرارات التي من المرتقب أن تتخذها الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة الى المجلس التنفيذي للتصديق عليها، وذلك اضافة الى هذه الوثيقة. أما القضايا التي تم النظر فيها فتتمثل في (أ) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، (ب) وبدلات الاعالة. وسيتم استيعاب التكاليف الاضافية الناجمة عن التصديق على هذه التغييرات في الاعتمادات المناسبة لميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(أ) المرتبات الأساسية/ الدنيا للفة الفنية (المهنية) والفئات العليا

٣- أوصت اللجنة الجمعية العامة باجراء تسوية تصاعديّة قدرها ٥,١٪ لجدول المرتبات في النظام الموحد على أن يدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ آذار/ مارس ٢٠٠١. وتعد هذه التسوية عملية روتينية سنوية وذلك لتحقيق التساوق بين جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين مرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (وهي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة).^٢ وتتمثل التسوية في تحويل المبلغ المطلوب من تسوية المقر (عنصر تكاليف المعيشة) الى المرتب على أساس "انتفاء الخسارة أو المكسب". والغرض من ذلك هو ضمان مواكبة البدلات المرتبطة بجدول المرتبات الأساسية/ الدنيا (بدل التنقل والمشقة وبعض مدفوعات انتهاء الخدمة) للتضخم. ويعد إجراء التحويل الفعلي غير ذي أثر فعلي على التكلفة: ذلك أن الآثار المالية الدنيا تتجم عن زيادات في البدلات المذكورة أعلاه ومن تكاليف اضافية قليلة بالنسبة لمقار العمل حيث تتخفف المرتبات، نتيجة لهذه العملية، دون جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا المنقح.

١ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون: الملحق رقم ٣٠ (A/55/30) (يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي فقط).

٢ تم ادخال جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا في عام ١٩٩٠؛ وقد أجريت تسويات كل سنة منذ ذلك الحين.

(ب) بدلات الاعالة

٤- تحدد بدلات الاعالة على أساس مدفوعات الخصومات الضريبية والضمان الاجتماعي في بلدان مراكز العمل بالمقار السبعة. واستنادا الى هذه المنهجية، أوصت اللجنة بزيادة بدل اعالة الأولاد (بما في ذلك بدل اعالة الأولاد المعاقين) بنسبة ١١,٨٩٪ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وينبغي تطبيق هذه الزيادة أيضا على البدلات المسددة بعملات محلية.

الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ٢٠٠٠

الموضوع	الاجراءات	تاريخ بدء السريان	التعليقات
شروط خدمة الفئة الفنية (المهنية) والفئات العليا	<ul style="list-style-type: none"> اجراء تسوية قدرها ٥,١٪ لجدول المرتبات الأساسية/ الدنيا بضم تسوية مقر العمل الى المرتب الأساسي على أساس انتقاء الخسارة أو المكسب. 	١ آذار/ مارس ٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> لا يترتب على هذه التسوية ، عمليا، تكبد أي تكلفة حيث ان التسويات تستند الى تحويل من تسوية مقر العمل (تكاليف المعيشة) الى المرتب الأساسي الصافي. ويجري تكبد تكلفة طفيفة في مقر العمل وهي، بخلاف ذلك، تتخفف دون الأساس.
(ب) بدلات الاعالة	<ul style="list-style-type: none"> اجراء تسوية قدرها ١١,٨٩٪ لبديل اعالة الأولاد، بما في ذلك بدل اعالة الأولاد المعاقين، ولبديل المعالين من الدرجة الثانية. 	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> أجريت التسوية لتعكس الزيادة في قيمة الخصم الضريبي والمدفوعات بموجب التشريعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقار السبعة.
شروط الخدمة المطبقة على فئتي الموظفين كليهما	<ul style="list-style-type: none"> اعتمدت اللجنة اطار ادارة الموارد البشرية بصفته أداة دينامية ينبغي تحديثها باستمرار. 	٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> أوصت اللجنة المنظمات بأن يشكل هذا الاطار أساس عملها في المستقبل فيما يتصل بسياسات واجراءات الموارد البشرية.
(ب) مشروع معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية	<ul style="list-style-type: none"> المضي قدما في اقتراح جديد يقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١. 	٢٠٠١	<ul style="list-style-type: none"> لم يتم اعتماد مشروع معايير السلوك الذي أحيل الى اللجنة عام ٢٠٠٠. ونقرر بالتالي ارجاء العمل الى غاية عام ٢٠٠١. وستقدم المنظمات آراءها كاملة وستتوصل، قدر الامكان، الى توافق في الآراء بشأن المشروع الجديد.

التعليقات	تاريخ بدء السريان	الاجراءات	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • أنشأت اللجنة، ضمن اطار الموارد البشرية، لجنة توجيهية تقوم، على مدى فترة عامين، بتوجيه الأعمال المقبلة المتعلقة باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات وتعرض توصيات على اللجنة. ومن صلاحيات اللجنة التوجيهية تنسيق عمل ثلاثة أفرقة مناقشة مفتوحة العضوية مع التركيز على (١) طبيعة العمل؛ (٢) مكافأة الأداء؛ (٣) القدرات الادارية. • في اطار المنهجية المعتمدة، تحدد مستويات منحة التعليم في دورة الاستعراض كل سنتين. ويتم بلوغ نقطة البدء المستوجبة لاجراء استعراض لهذه المستويات في منطقة معينة من مناطق العملات عندما تتجاوز نسبة ٥% أو أكثر من الحالات المستعرضة مستويات الحد الأقصى للنفقات المسموح به في الوقت الراهن. 	<ul style="list-style-type: none"> • البداية في أواخر عام ٢٠٠٠ • السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ 	<ul style="list-style-type: none"> • المضي قدما في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات ووضع آليات تتيح أوسع نطاق ممكن من المشاركة والمناقشة من جانب المنظمات والموظفين. • تسوية مستويات منحة التعليم المدفوعة في خمس مناطق للعملات (الفرنك البلجيكي والجنيه الأيرلندي والليرة الايطالية والفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية). 	<ul style="list-style-type: none"> • (ج) استعراض نظام الأجور والاستحقاقات • (د) منحة التعليم
<ul style="list-style-type: none"> • تم تحديث المعدل الموحد لتكاليف المبيت والطعام والمعدل الاضافي الموحد لتكاليف المبيت والطعام، عملا بالمنهجية المتبعة حاليا، بحركة مؤشر أسعار المستهلك بين تاريخ آخر تسوية وتاريخ الاستعراض الراهن. • لا تؤدي هذه التسويات الي تغيير في لائحة الموظفين، رغم أن التكاليف الاضافية المرتبطة بها ينبغي أن تستوعب في الاعتمادات المناسبة في ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١. 	<ul style="list-style-type: none"> • السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ 	<ul style="list-style-type: none"> • اجراء تسوية في المعدلات الموحدة لتكاليف المبيت والطعام والمبالغ الاضافية لتكاليف المبيت والطعام في حدود الحد الأقصى المسموح به لنفقات التعليم عموما. 	